

فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد

الدكتور ياسر محمد عبد الرحمن
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
بجامعة المدينة العالمية

ملخص البحث:

تناول هذا البحث تعريف فقه الموازنة والمصالح والمفاسد من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ومشروعية فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد من القرآن الكريم ومن السنة النبوية، وطرق الموازنة عند تعارض المصالح والمفاسد، ومن أهم نتائجه أن نبدأ -أولاً- بالجمع بين جلب المصالح ودرء المفاسد فإن عجزنا عن الجمع، لجأنا إلى الترجيح طبقاً لقواعد الترجيح، ومنها: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة، وتقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، فإن عجزنا عن الترجيح لجأنا إلى التخيير وإلا التوقف لحين ظهور المصالح والمفاسد بوضوح.

الكلمات الدلالية للبحث:

فقه-الموازنة- المصالح- المفاسد- قواعد- الترجيح- الجمع- التخيير- التوقف.

المقدمة:

الإسلام يدعو إلى جلب المصلحة ودرء المفسدة، ولكن قد تتعارض المصالح مع المفاسد، وهنا تظهر مشكلة في كيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد. فمن الناس من يقدم المصلحة على المفسدة -حتى وإن عظم شأنها-، ومنهم من يقدم المفسدة على المصلحة، ومنهم من يتوقف؛ فلا يدري: كيف يوازن بين المصالح والمفاسد؟، وما القواعد التي سيطبقها؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في توضيح معنى فقه الموازنات وطرق الموازنة بين المصالح والمفاسد، وكيفية الترجيح والاختيار.

إشكالية البحث:

البحث يتعرض لمشكلة تعارض المصالح المعتبرة مع المفاسد، وطرق الموازنة بينها، وكيفية الترجيح عند التعارض.

أسئلة البحث:

يتعرض البحث للإجابة عن هذه التساؤلات:

السؤال الرئيسي: كيف يتصرف المسلم عند تعارض المصالح والمفاسد؟

الأسئلة الفرعية:

1. ما تعريف الموازنات والمصالح والمفاسد؟
2. ما طرق الموازنة بين المصالح والمفاسد؟
3. ما قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد؟
4. متى يتخير المسلم بين فعل المصالح والمفاسد؟
5. متى يتوقف المسلم فلا يقدم على مصلحة ولا مفسدة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- تعريف فقه الموازنات والمصالح والمفاسد.
- توضيح طرق الموازنة بين المصالح والمفاسد
- توضيح قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الدراسات السابقة:

- 1- كتاب الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية - أحمد عليوي حسن طائي - دار النفائس 2007 وهو رسالة دكتوراه - عدد صفحاته 312 صفحة.
- 2- كتاب فقه الموازنات بين المصالح الشرعية - عبد الله الكمالي - دار ابن حزم - عام 2000 - 147 صفحة.
- 3- كتاب الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها في الشأن المصري العام بعد الثورة - اسم المؤلف: محمد عبد الواحد كامل
- 4- فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية - حسين أحمد أبو عجوة.

وهذه الدراسات تحدثت عن التعارض بين المصالح، أما الدراسة الثالثة؛ فتحدثت عن الموازنة بين المصالح والمفاسد في الشأن المصري فقط، ولم تتطرق إلى طرق الموازنة بين المصالح والمفاسد، ولا إلى قواعد الترجيح، وكذلك الدراسة الرابعة؛ فقد تحدثت عن التعريف والمشروعية ودورها في الدعوة الإسلامية، ولم تتطرق إلى القواعد، وهي محل الدراسة في هذا البحث.

منهج البحث:

استخدم الباحث - بفضل الله - في بحثه المنهج التحليلي، وذلك بتعريف فقه الموازنة، وتعريف المصالح المعبرة والمفاسد، وطرق الموازنة بينها.

إجراءات البحث:

قام الباحث بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، وتخرّج الأحاديث النبوية التي ستذكر في بحثه، والحكم عليها إذا كانت في غير الصحيحين البخاري ومسلم، ونسبة الأقوال إلى قائلها، وتوثيق النصوص من مصادرها، وذكر خاتمة وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته، وإعداد فهرس المصادر والمراجع للبحث.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف فقه الموازنات والمصالح والمفاسد، وتكون من ثلاثة مطالب،

وهي:

المطلب الأول: تعريف الموازنة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف المصالح في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف المفاسد لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: طرق الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتكون من ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الجمع.

المطلب الثاني: الترجيح.

المطلب الثالث: التوقف.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الموازنة والمصالح والمفاسد:
المطلب الأول: تعريف الموازنة في اللغة والاصطلاح:
الفرع الأول: تعريف الموازنة في اللغة:

موازنة: وهي أخذت من الوزن، وهي المفاعلة بين شيئين أو أكثر، قال تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾ (1) (2) .

الفرع الثاني: تعريف الموازنة في الاصطلاح:

التعريف الأول: الموازنة هي "الأخذ بمجموعة القواعد والأسس والمعايير التي تضبط عملية الجمع والترجيح بين المصالح المتعارضة، والمفاسد المتنافرة، وكذلك المصالح والمفاسد المتقابلة؛ ليتبين أيهما أرحح فيقدم علي غيره" (3) .

التعريف الثاني: الموازنة هي "تغليب مصلحة على أخرى أو مفسدة على أخرى أو مفسدة على مصلحة؛ فتدراً أو مصلحة على مفسدة فتجلب" (4) .

التعريف الثالث: الموازنة هي "مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها نتوصل إلى الموازنة العلمية السليمة بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بينهما عند التعارض" (5) .

التعريف المختار: هو التعريف الأول، وهو الأخذ بمجموعة القواعد والأسس والمعايير

(1) سورة الحجر ، الآية: 19 .

(2) المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار - (1029/2)، لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - (446/13)، مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - (337) مادة (وزن).

(3) نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في إطار القانون العام - محمد عبد رب النبي حسنين محمود - دار السلام - الطبعة الأولى 1429هـ / 2008م - (28) .

(4) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام - عمر صالح عمر - (230) .

(5) منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية - عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة - مجلة الشريعة والدراسات - العدد 46 - (380) .

التي تضبط عملية الجمع والترجيح بين المصالح المتعارضة، والمفاسد المتنافرة، وكذلك المصالح والمفاسد المتقابلة، ليتبين أيهما أرجح فيقدم على غيره.

وذلك لشموله لطرق الموازنة من الجمع والترجيح، وكذلك شموله لأنواع الموازنات.

المطلب الثاني: تعريف المصالح في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف المصالح في اللغة:

المصلحة: أخذت من الصلاح والمنفعة، وضدها المفسدة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف المصالح في الاصطلاح:

المصلحة هي: "جلب المنفعة ودفع المضرة"⁽²⁾.

وهي: "جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل

مقاصدهم"⁽³⁾.

وقال ابن عاشور-رحمه الله- المصلحة هي: "وصف للفعل يحصل به الصلاح"⁽⁴⁾.

والمقصود هنا المصالح المعتبرة فهي التي سيتم التوازن بينها وبين المفسدة.

المطلب الثالث: تعريف المفاسد في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف المفاسد في اللغة:

المفسدة: هي الضرر، وكل ما فيه مفسدة فهو يؤدي إلى الضرر⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: تعريف المفاسد في الاصطلاح:

هي: "وصف للفعل يحصل به الفساد"⁽⁶⁾.

المبحث الثاني: طرق الموازنة بين المصالح والمفاسد:

(1) المعجم الوسيط - مادة (فسد) - (520).

(2) روضة الناظر وجنة المناظر - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - (169).

(3) المستصفي في علم الأصول - محمد بن محمد الغزالي أبو حامد - (174/1).

(4) مقاصد الشريعة لابن عاشور - (278).

(5) المعجم الوسيط - (688/2).

(6) مقاصد الشريعة لابن عاشور - (279).

يحدث تعارض بين المصالح الشرعية والمفاسد في العمل الواحد، أو في الأعمال المتعددة، فلا يدري المسلم كيف يتصرف، وهل يقوم بالعمل مع ما فيه من مصالح ومفاسد؟ أم يرجح؟ وما قواعد الترجيح؟ ومتي يتوقف؟ وإذن لا بد من توضيح طرق الموازنة التي يتبعها المسلم عند موازنته بين المصالح والمفاسد.

المطلب الأول: الجمع:

إذا تعارضت المصالح الشرعية نبدأ بالجمع بينها بقدر المستطاع⁽¹⁾ لقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿فَأَنْقُضُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَظَعْتُمْ﴾⁽²⁾ . فعند تعارض المصالح والمفاسد نحاول أن نجمع بين جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لأنها أعلى الدرجات.

مثالها: الجمع بين الحج والتجارة، فقد قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾⁽³⁾ . ومنها: الأمر بالمعروف، وفي نفس الوقت النهي عن المنكر. المطلب الثاني: الترجيح:

في حالة العجز عن الجمع بين المصالح والمفاسد وقد تساوت في الرتبة والمنزلة رجحنا بينها⁽⁴⁾ .

فالأوجب على المسلم أن يحصل أعلى المصالح، ويتجنب أعظم المفاسد⁽⁵⁾ . ولكن الترجيح بين المصالح والمفاسد لا يكون بالأهواء الشخصية، وإنما الترجيح يخضع

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - (110/1).

(2) سورة التغابن ، الآية: 16.

(3) سورة البقرة ، الآية: 198.

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - (4/1).

(5) مجموع الفتاوى لابن تيمية - (284/28).

لقواعد محكمة، ومن هذه القواعد:

الفرع الأول: قاعدة درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح:

أي: إذا حدث تعارض بين المفاسد والمصالح، وكانتا في منزلة ورتبة واحدة يقدم دفع المفاسد علي الاعتناء بالمصالح⁽¹⁾.

ومن الصيغ الأخرى للقاعدة: "دَفَعَ الْمَفَاسِدِ مُقَدِّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ"⁽²⁾، "دَرَأُ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ"⁽³⁾، "دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ أَهَمُّ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ"⁽⁴⁾.

ويقول السيوطي-رحمه الله-⁽⁵⁾: "إِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ؛ فُذِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ"⁽⁶⁾.

ويقول العز بن عبد السلام-رحمه الله-⁽⁷⁾: "إِنْ تَعَدَّرَ الدَّرُءُ وَالتَّحْصِيلُ فَإِنْ كَانَتْ

الْمَفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ دَرَأْنَا الْمَفْسَدَةَ وَلَا نُبَالِي بِفَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ"⁽⁸⁾؛ لأن "دَرَأُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ، فَإِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ فُذِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا"⁽⁹⁾.

(1) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية- محمد صديق بن أحمد بن محمد البورنو-(265).

(2) البحر المحيط-(280/7)

(3) شرح الكوكب المنير-(599/1).

(4) المرجع السابق-(650/1).

(5) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الحضيري السيوطي، جلال الدين: ولد عام 849هـ الجامع الصغير في أحاديث النذير البشير؛ الإتيان في علوم القرآن؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور وتوفي 911هـ. انظر: الأعلام للزركلي - (301/3).

(6) الأشباه والنظائر - (87/1).

(7) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمى الدمشقي، يكنى بأبي محمد، ولقبه دقيق العيد بسلفطان العلماء، وبائع الأمراء لموقفه الشجاع من بيع الماليك ولد 577هـ. فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة 599 هـ فأقام شهرا، وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس والقضاء، ثم الخطابة بالجامع الأموي. توفي في مصر جمادي الأولى 660هـ. انظر: طبقات الشافعية. لابن قاضي شهبة - (109/2) طبقات المفسرين - (242/1) طبقات الشافعية الكبرى - (209/8).

(8) قواعد الأحكام - (98/1).

(9) غمز عيون البصائر-(290/1).

أي: إذا حدث تعارض بين المصالح والمفاسد - وهما في نفس المنزلة، ولا نستطيع الجمع بينها - سنلجأ إلى الترجيح بدرء المفسدة على جلب المصلحة.
ومن أدلة مشروعيتها من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (1).
وجه الدلالة: أن الله منع المسلمين من أن يسبوا آلهة المشركين خوفا من مفسدة سب المشركين لله تعالى (2).

ويثاب المرء إذا التزم بهذه الآية الكريمة (3).

فقد نهي الإسلام عن سب آلهة المشركين مع ما فيه من المصلحة ولكن مفسدها أكبر.
وقال تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا" (4).

وجه الدلالة: أن الله أعلم المسلمين بأن الخمر فيها مصالح ومفاسد، ولكن مفسدها أكثر من منافعها (5)؛ لأن من مفسدات الخمر أنها تزيل العقل وتؤدي للصد عن سبيل الله تعالى (6).

"حَرَّمَهُمَا؛ لِأَنَّ مَفْسَدَتَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ مَنَفَعَتَيْهِمَا، أَمَّا مَنَفَعَةُ الْخَمْرِ فَبِالتِّجَارَةِ وَتَحْوِهَا، وَأَمَّا مَنَفَعَةُ الْمَيْسِرِ فَبِمَا يَأْخُذُهُ الْقَامِرُ مِنَ الْمَقْمُورِ، أَمَّا مَفْسَدَةُ الْخَمْرِ فَبِإِزَالَتِهَا الْعُقُولَ، وَمَا تُحْدِثُهُ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَالصَّدِّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا مَفْسَدَةُ الْقِمَارِ فَبِإِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَالصَّدِّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ مَفَاسِدٌ عَظِيمَةٌ لَا نِسْبَةَ إِلَى الْمَنَافِعِ

(1) سورة الأنعام ، الآية: 108 .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - (58/2)

(3) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه - (12).

(4) سورة البقرة ، الآية: 219 .

(5) الجامع لأحكام القرآن - (60/3)

(6) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام - (83/1).

الْمَذْكُورَةَ إِلَيْهَا"⁽¹⁾.

ومن السنة النبوية:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن من يلتزم بما أمر الله ويحتمل نواهيه فقد أطاعه، فما أمر الله به ففيه مصلحة لعباده ، وما نهى عنه ففيه مفسدة يجب اجتنابها عمدة القاري⁽³⁾ .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ، فقال: إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى ، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الجلوس في الطرقات؛ لأن مفسده أكثر من مصالحه، ومن جلس فعليه بالالتزام بأداب الطريق التي أمر بها النبي ﷺ⁽⁵⁾.

وهذا يوضح لنا: أن كل عمل فيه مصالح ومفاسد، فإذا تساوت المصالح والمفاسد في نفس المرتبة فيقدم درء المفسدة على المصلحة.

ويستثنى من هذه القاعدة: أنه قد تقدم المصلحة على المفسدة أحياناً؛ لغلبة المصالح على المفاسد، كالصلاة إذا احتل شرط من شروطها كستر العورة مثلاً؛ فهي مفسدة، ولكن مصلحة الصلاة أعظم فتقدم مع وجود هذه المفسدة⁽⁶⁾.

(1)قواعد الأحكام - (98/ 1)

(2)البخاري- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب الاقتداء بسنة رسول الله- رقم الحديث (6744).

(3)شرح صحيح البخاري - (392/35).

(4)البخاري- كتاب الاستئذان- باب قول الله تعالي يا أيها الذين آمنوا - رقم الحديث (5761).

(5)نيل الأوطار (5/ 374)، فتح الباري (5/ 113).

(6)الأشباه والنظائر (1/ 87).

ولذا لا تطبق هذه القاعدة إلا إذا تساوت المصالح والمفاسد في المنزلة؛ لأنه لا يمكن أن نأتي بعمل كله مصالح أو كله مفاسد، وإن وجدناه فنادراً ما يحدث.

قال القرافي⁽¹⁾ - رحمه الله -: "لو اختلط موتى المسلمين بالكفار، فإن كان عدد المسلمين أكثر أو تساوا صلي عليهم"⁽²⁾.

الفرع الثاني: قاعدة إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة⁽³⁾:

من أدلة القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: "فَأَبَاحَ عِشْرَتَهُنَّ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) قَدْ يَجْعَلُ فِي الْكُرْهِ خَيْرًا كَثِيرًا"⁽⁵⁾.

وعسى أن يكون إمساكم لهن وصبركم عليهن أفضل لكم في الدنيا والآخرة⁽⁶⁾.
فلاحظ في الآية أن الترجيح بين المصلحة والمفسدة بحسب القلة والكثرة.

وقال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: هي أن القوم ما كانوا يعلمون بأمر الملك وظلمه⁽⁸⁾.

(1) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المصري. ولد 626هـ. انتهت إليه رئاسة المالكية في

عصره، وبرع في الفقه والأصول، ومن كتبه: الذخيرة والفروق وتوفي 684هـ. انظر: الأعلام للزركلي - (94/1).

(2) الذخيرة للقرافي - (472/2).

(3) الفوائد في اختصار المقاصد - (74).

(4) سورة النساء، الآية: 19.

(5) أحكام القرآن للشافعي (213/1)، أحكام القرآن لابن العربي - (468/1).

(6) تفسير ابن كثير (212/2).

(7) سورة الحجر، الآية: 79.

(8) الجامع لأحكام القرآن - (35/11).

فما كان من الخضر إلا أن جعل عيباً في السفينة ليمنع الملك الظالم من أخذها⁽¹⁾. وهذا يوضح أنه رجح بين المصلحة في بقائها، ومفسدة تضييعها بحسب القلة والمكثرة، فأقدم على خرقها حفاظاً عليها.

وهكذا المسلم في حياته كلها تواجهه أعمال فيها مصالح ومفاسد، ويحتاج للموازنة بينها فيكون ترجيحه للمصلحة والمفسدة بحسب القلة والكثرة، وبذلك يستطيع أن يتعلم فقه الموازنة في معاملاته مع الناس.

فالإيمان أفضل من جميع الأعمال لكثرة ثوابه، وصلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد، والصلاة في الحرمين أفضل من الصلاة في باقي المساجد الأخرى⁽²⁾.

الفرع الثالث: قاعدة "تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة"⁽³⁾:

أي: "لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة"⁽⁴⁾؛ لأن "المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلية المتوهمة"⁽⁵⁾.

ولقد فصل العز بن عبد السلام تفاوت الأسباب من حيث احتمالية إفضائها إلى المفسدة والضرر، فمنها ما يترتب عليه الضرر قطعاً، ومنها ما يكون ضرره ظنياً غالباً، ومنها: ما يكون نادراً وقليلًا، فيختلف حكمها تبعاً لدرجة إفضائها إلى المفسدة⁽⁶⁾.

ومن أدلة مشروعية القاعدة في القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾⁽⁷⁾.

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - (92/1).

(2) أنوار البروق في أنواء الفروق - (214/2).

(3) الذخيرة - (210/10).

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - (85/1).

(5) نهاية المحتاج - (181/6).

(6) قواعد الأحكام العز بن عبد السلام 85/1.

(7) سورة البقرة، الآية: 182.

وجه الدلالة: أنه دليل على الحكم بالظن؛ لأنه يجب السعي في إصلاح الفساد، وإذا وقع الفساد فيجب دفعه⁽¹⁾.

وقال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: "لو اعتبر الشرع اليقين في العبادات والمعاملات وسائر التصرفات، لفاتت مصالح كثيرة خوفاً من وقوع مفاسد يسيرة، بل في بعض المصالح ما لو بني على اليقين لهلك العباد وفسدت البلاد"⁽²⁾.

ويوضح الشاطبي -رحمه الله-⁽³⁾: أن الأعمال فيها مصالح ومفاسد، فيحتاج المسلم إلى تقديم المصلحة الغالبة⁽⁴⁾.

ففي الطهارة مثلاً لو اشتربنا اليقين في طهارة الماء ما توضحنا لاحتمال النجاسة، وفي الصلاة لو اشتربنا فيها اليقين في استقبال القبلة -مثلاً- ما أديناها لاحتمال مفسدة الانصراف اليسير عن جهة القبلة، وفي الزكاة لو كان اليقين شرطاً ما دفعها لأحد لوجود مفسدة عدم اليقين في فقر الفقير.

وكل ما يقوم به الإنسان لو توقف عنه لوجود مفاسد هينة لا أثر لها، ما قام أحد بعمل.

ولذا أجاز الإسلام شهادة النساء فقط في بعض المواقف التي لا يوجد فيها الرجال مع احتمالية كذبهن⁽⁵⁾، وكذلك شهادة الغلمان الصغار في بعض المواقف ولا يوجد غيرهم مع احتمال مفسدة الكذب أو التخيل في الكلام.

(1) أحكام القرآن لابن العربي - (137/1)

(2) شجرة المعارف والأحوال - (361).

(3) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) وكتاب (الاعتصام) وتوفي 790 هـ انظر: الأعلام للزركلي - (75/1).

(4) الموافقات - (290/1).

(5) الفروق أو أنوار البروق - (216/4).

المطلب الثالث: التخيير:

يقول العز بن عبد السلام-رحمه الله-: "إن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يُتَخَيَّرُ بينهما، وقد يتوقف فيهما"⁽¹⁾.

أي: إذا تساوت المصالح والمفاسد في رتبة واحد وعجزنا عن الجمع أو الترجيح بينهم، تخيرنا الأحسن.

ولكن هذا في حالة المساواة في المنزلة، والعجز عن الترجيح.

فمثلاً عندما أمر الله بني إسرائيل بذبح بقرة قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾⁽²⁾.

دل الأمر على التخيير في ذبح أي بقرة⁽³⁾ وفيها مصلحة تنفيذ الأمر، ومفسدة ذبح البقرة.

وكذلك المسلم مخير بين الصوم والإفطار في السفر، وبين الإتمام والقصر، وبين المسح على الخفين أو غسل الرجلين، وبين كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين أو الكسوة أو تحرير رقبة⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: التوقف:

إذا تساوت المصالح والمفاسد يتم الترجيح بينها؛ فإن عجز المسلم عن الترجيح والتخيير، لجأ إلى التوقف⁽⁵⁾.

(1) قواعد الأحكام (1/ 98).

(2) سورة البقرة، الآية 67.

(3) أحكام القرآن للحصاص (1/ 49).

(4) أحكام القرآن لابن العربي (2/ 157).

(5) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (4/1).

مثل: "توقف الطبيب لحين معرفة الحكم"⁽¹⁾.

ويقول القرآني-رحمه الله-: "كل من قدم على فعل يجب عليه التوقف حتى يعلم حكم الله فيه، فإن لم يفعل ذلك عصي معصيتين: بترك التعلم وبترك العمل، ولا يعذر بجهله"⁽²⁾.

"فإن تعذر فهمه وجب التوقف"⁽³⁾

أي: إنه إذا خفيت مصالح العمل ومفاسده فلا نرجح حتى تظهر مصلحته الراجحة أو مفسدته الراجحة.

ولكن هذا التوقف يكون حالة نادرة ولا يصر إليه إلا بعد العجز.

ولا يقصد بالتوقف ترك المصلحة، بل توقف مؤقت حتى يزال التعارض بين المصلحة والمفسدة.

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (14/19).

(2) الذخيرة - (343/3).

(3) المرجع السابق - (203/13).

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

1. فقه الموازنة: هي تغليب مصلحة على أخرى أو مفسدة على أخرى أو مصلحة على مفسدة طبقاً لقواعد معينة.
2. المصلحة هي جلب المنفعة ودفع المضرّة.
3. المفسدة هي ما في وجودها ضرر على الإنسان .
4. طرق الموازنة عند تعارض المصالح والمفاسد فنبداً أولاً بالجمع بين جلب المصالح ودرء المفاسد فإن عجزنا عن الجمع ، لجأنا إلى الترجيح .
5. هناك قواعد الترجيح بين العمال من حيث المصالح والمفاسد مثل: درء المفسدة أولى على جلب المصلحة، وقاعدة إذا اتحد في العمل نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بينهما بالقلة والكثرة، وقاعدة تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة.
6. عند العجز عن الترجيح نلجأ إلى التخيير وإلا التوقف لحين ظهور المصالح والمفاسد بوضوح.

التوصيات

1. أن نعلم أن كل عمل فيه مصلحة ومفسدة فنعمل أولاً على جلب المصلحة ودرء المفسدة.
2. الالتزام بقواعد الترجيح عند التعارض بين المصالح والمفاسد.
3. عمل أبحاث مستقلة في شرح كل قاعدة من قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد.
4. تدريس فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد على التربويين والإداريين والعلماء لتطبيقها عملياً مع الناس.
5. تدريس كتاب في فقه الموازنات في الجامعات والكليات الشرعية.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير:

1. أحكام القرآن - محمد بن عبد الله الأندلسي - دار الكتب العلمية.
2. أحكام القرآن للجصاص - دار الفكر - 1414هـ - 1993م.
3. أحكام القرآن للشافعي - محمد بن إدريس الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق: عبد الغني عبد الخالق
4. التحرير والتنوير - محمد الطاهر بن عاشور - دار سحنون - تونس - 1997م
5. تفسير القرآن العظيم - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي - تحقيق سامي بن محمد سلامة - دار طيبة - الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م
6. الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي - تحقيق هشام سمير البخاري - دار عالم الكتب، الرياض - الطبعة: 1423 هـ / 2003 م

م

ثالثاً: كتب السنة وشروحها:

1. صحيح البخاري - الجامع الصحيح المختصر - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - تحقيق: د. مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير، اليمامة - 1407 - 1987
2. فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار المعرفة - بيروت 1379 .
3. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - أبو العباس القرطبي - تحقيق محي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - دار ابن كثير - الطبعة الأولى 1996.
4. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني - تحقيق عصام الدين

السبابطي-دار الحديث - الطبعة الأولى - 1413هـ - 1993م.

رابعاً: الفقه والفتاوى:

1. البحر الرائق- زين الدين ابن نجيم الحنفي -دار المعرفة-بيروت - الطبعة الثانية.
2. تبين الحقائق - عثمان بن علي الزيلعي الحنفي-دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية.
3. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج-ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري -تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني-دار حراء - مكة المكرمة-الطبعة الأولى ، 1406.
4. حاشية ابن عابدين -دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية-1412هـ-1992م.
5. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري- سليمان الجمل رحمه الله-دار الفكر - بيروت -دار الفكر.
6. الذخيرة - أحمد بن إدريس القراني-دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-1422هـ - 2001م.
7. شرح مختصر خليل- للخرشي -دار الفكر.
8. فتاوى السبكي- أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي -دار المعرفة-بيروت.
9. الفتاوى الكبرى الفقهية-ابن حجر الهيتمي -دار الفكر -1403هـ-1983م.
10. فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي - بيروت -دار الفكر.
11. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر-عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبوي المدعو بشيخي زاده -تحقيق خليل عمران المنصور-دار الكتب العلمية-سنة النشر 1419هـ - 1998م.

12. مجموع الفتاوى-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی - تحقيق أنور الباز - عامر الجزائر-دار الوفاء-الطبعة: الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م
13. منهاج السنة النبوية- ابن تیمیة-تحقيق د. محمد رشاد سالم-مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى.
14. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي -دار الفكر-الطبعة الثالثة-1412هـ-1992م.
15. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير -دار الفكر للطباعة-سنة النشر 1404هـ - 1984م
- خامسا: أصول الفقه وقواعده ومقاصده:**
16. الأشباه والنظائر- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي -دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى-1411هـ-1990م.
17. البحر المحيط - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي -دار الكتبي- الطبعة الأولى-1414هـ-1994م.
18. التقرير والتحبير - ابن أمير الحاج -دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية- 1403هـ-1983م.
19. درر الحكام شرح غرر الأحكام- علي حيدر-تحقيق: المحامي فهمي الحسيني- دار الكتب العلمية-لبنان .
20. روضة الناظر وجنة المناظر-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد- تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد -جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض- الطبعة الثانية ، 1399-
21. شرح الكوكب المنير-تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي

- الفتوحى تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد-مكتبة العبيكان-الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م
22. شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي -عالم الكتب- الطبعة الأولى.
23. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر -أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي -دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى- 1405هـ-1985م.
24. الفروق -أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني-تحقيق خليل المنصور- دار الكتب العلمية- 1418هـ - 1998م.
25. الفوائد في اختصار المقاصد-عبد العزيز بن عبد السلام السلمي- تحقيق: إياد خالد الطباع-دار الفكر المعاصر , دار الفكر - دمشق-الطبعة الأولى ، 1416-
26. قواعد الأحكام في مصالح الأنام - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام- أم القرى- القاهرة.
27. المستصفي في علم الأصول-محمد بن محمد الغزالي أبو حامد- تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.-دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة الأولى ، 1413.
28. مقاصد الشريعة الإسلامية- محمد الطاهر بن عاشور- تحقيق محمد الطاهر الميساوي- دار النفائس-الطبعة الثانية 2001
- سادسا: كتب معاصرة:
1. فقه الموازنات بين المصالح الشرعية -عبد الله الكمالي-دار ابن حزم- عام 2000.
2. فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية-حسين أحمد أبو عجوة-مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر-(7-8 ربيع الأول 1426- 16-17 أبريل 2005).

3. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه - محمد بكر إسماعيل - دار المنار - 1997.
4. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - محمد بن حسين الجيزاني - دار ابن الجوزي - الطبعة الخامسة ، 1427 هـ.
5. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام - عمر صالح عمر - دار النفائس - الطبعة الأولى - 2003.
6. منهج فقه الموازنات - عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت - العدد 46.
7. الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية - أحمد عليوي حسن طائي - دار النفائس - 2007 .
8. نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في إطار القانون العام - محمد عبد رب النبي حسنين محمود - دار السلام - الطبعة الأولى 1429 هـ / 2008 م
9. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - محمد صديق بن أحمد بن محمد البورنو - مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة 2002.

سابعا: التراجم والطبقات:

1. الأعلام - خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - الطبعة الخامسة عشر - 2002.
2. طبقات الشافعية . لابن قاضي شهبة - تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان - عالم الكتب - بيروت - 1407 هـ - الطبعة الأولى.
3. طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي - تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413 هـ.
4. طبقات المفسرين - أحمد بن محمد الأدنوي - تحقيق: سليمان بن صالح الخزي -

مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة-الطبعة الأولى ، 1997.

ثامنا: اللغة والمعاجم:

1. لسان العرب-محمد مكرم منظور -دار صادر - بيروت-الطبعة الأولى.
2. مختار الصحاح-محمد أبو بكر عبدالقادر الرازي- تحقيق: محمود خاطر -مكتبة لبنان- بيروت- 1415 - 1995.
3. المعجم الوسيط -إبراهيم مصطفى وآخرون-دار الدعوة-تحقيق مجمع اللغة العربية.